

مملكة المغربية

## الجريدة الرسمية

تصدر يوم الأربعاء

لن النسخة : 1.20 درهم	
لن النسخة عن السنوات الأربعة : 1.60 درهم	
لنسة	لنسة
لنسة لشهر	لنسة
الاشتراكات :	
الغرب .....	46 درهما
البلدان الأخرى .....	32 »
	30 درهما
	» 35

ان جميع الإرساليات تكون باسم المحاسب المصروف بالمطبعة الرسمية  
التليفون : 250-24 و 250-25  
حساب الشيك البريدى رقم 101.10 بالرباط  
يتلقى الاشتراكات في فاتح كل شهر

لنسخن الإعلانات :  
تنشر الإعلانات القانونية والقضائية :  
0.90 درهم لنسطر المحتوى على 27 حرفاً  
يطلب الاشتراك من اهلزة المطبعة الرسمية  
الواقعة بالرباط - شالة  
يزدى من لنسبر العننوان 0.25 درهم  
مع بيان العننوان القديم  
أو توجبه خلاف مضمن فيه هذا العننوان

ان الإعلانات القضائية والناتوية وكذا الرسوم والأجرات والمقنود المقررة تنشرها واطلاؤها صيغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

محنة

فهرست

نصوص عامة

الجلسى الأعلى لتبادل المونة - تاليف واخصاصات  
مرسوم ملكى رقم 24966 بتاريخ 29 صفر 1380 (28 يولييه 1966) بتحديد  
تاليف واخصاصات المجلس الأعلى لتبادل المونة .....

3237

قاضي من الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ؛  
 ممثلان لوزارة الشؤون الادارية الامانة العامة للحكومة (الوظيفة  
 العمومية والادارة العامة) ؛  
 ممثل لكل وزارة من الوزارات الآتية :  
 الشغل والشؤون الاجتماعية ؛  
 المالية ؛  
 الداخلية ؛  
 الصحة العمومية ؛  
 الدفاع الوطني ؛  
 عشرة ممثلين لمنظمات تبادل المعونة ؛  
 ممثلان للشغاليين ؛  
 ممثلان للمؤاجرين ؛  
 ممثل لكل هيئة من الهيئات المهنية الآتية :  
 هيئة الاطباء ؛  
 هيئة جراحي الاسنان ؛  
 هيئة القوابل ؛  
 المجلس الوطني الموقت للصيدلة ؛  
 او عند عدم وجود الهيئات المذكورة ؛  
 ممثل للمنظمات المهنية (التقانات او الجمعيات) الآتية :  
 الاطباء ؛  
 جراحو الاسنان ؛  
 القوابل ؛  
 الصيدالة.

ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي طبق نفس الكيفيات المعين  
 بها هذا الاخير.

وتنوب وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية كتابة المجلس الاعلى  
 لتبادل المعونة.

#### الفصل 2.

يعين القاضي من الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بقرار  
 لوزير العدل.

ويعين ممثلو الادارة باقتراح من الوزراء المعنيين بالامر بموجب  
 قرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

كما يعين ممثلو منظمات تبادل المعونة بقرار يصدره وزير الشغل  
 والشؤون الاجتماعية باقتراح من المنظمات المذكورة.

ويعين ممثلو المؤاجرين والشغاليين بقرار يصدره وزير الشغل  
 والشؤون الاجتماعية باقتراح من الهيئات المهنية الاكثر تمثيلا  
 للمؤاجرين والشغاليين.

اما ممثلو الهيئات المهنية او عند عدمهم ممثلو المنظمات المهنية  
 للاطباء وجراحي الاسنان والقوابل والصيدالة فيعينون بقرار يصدره  
 وزير الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من المنظمات والهيئات  
 المذكورة.

#### الفصل 3.

يعين أعضاء المجلس الاعلى لتبادل المعونة لعدة ثلاث سنوات  
 وتكون مدة انتدابهم قابلة للتجديد ويزاولون مهامهم مجانا.

## القسم الرسمي

### نصوص عامة

مرسوم ملكي رقم 249.66 بتاريخ 29 صفر 1386 (18 يونيو 1966)  
 بتحديد تاليف واختصاصات المجلس الاعلى لتبادل المعونة.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب  
 بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385  
 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في  
 24 جمادى الثانية 1383 (22 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي  
 لهيئة تبادل المعونة ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379  
 (19 يبرابر 1960) بتنظيم ممارسة مهنة الاطباء والصيدالة وجراحي  
 الاسنان والعقاقيريين والقوابل .

نرسم ما يلي :

### الباب الاول

تاليف المجلس الاعلى لتبادل المعونة

#### الفصل 1.

يرأس المجلس الاعلى لتبادل المعونة وزير الشغل والشؤون  
 الاجتماعية او مثله ويتألف من ياتي :

- 6 - اعداد الاتفاقية النموذجية التي يمكن ان تبرمها جمعيات تبادل المعونة مع الاطباء وجراحي الاسنان !
- 7 - سحب المصادقة على النظام المتعلق بالمشاريع الاجتماعية لاحدى جمعيات تبادل المعونة.
- ويمكن ان يقترح المجلس الاعلى لتبادل المعونة ضم جميعتين او عدة جمعيات لتبادل المعونة بعضها الى بعض فيما اذا اصبح من المتعذر عقد اجتماع عام للجمعيات التي قد تضمحل.

#### الفصل 9.

يبدى المجلس الاعلى لتبادل المعونة بصرف النظر عن الآراء والاقتراحات المتصوصح عليها في الفصل 8 اعلاه رايه في المسائل المتعلقة بتبادل المعونة المعروضة عليه من طرف وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

ويؤهل اذا رأى في ذلك فائدة لتقديم جميع الاقتراحات المتعلقة بالمسائل التي تهم تبادل المعونة.

ويجب عليه ان يضع كل سنة تقريرا ادبيا حول تسيير جميع منظمات تبادل المعونة.

كما يتعين عليه ان يتخذ جميع التدابير لتشجيع عمل تبادل المعونة وان يحدث او يساعد على احداث جمعيات لتبادل المعونة ومشاريع اجتماعية لتبادل المعونة.

ويمكنه ان يستمع اذا رأى في ذلك فائدة الى كل شخص يتوفر على مؤهلات خاصة حول المسائل التي يدرسها وان يقرر تكليف لجان تشكل في حظيرته بدراسة بعض المشاكل الخصوصية.

#### الفصل 10.

يمكن للمجلس الاعلى لتبادل المعونة ان يسوى بالمراضاة النزاعات الواقعة بين جمعيات تبادل المعونة.

#### الفصل 11.

يهدى الى الشعبة الدائمة بمهمة ابداء رايها في جميع المسائل المحالة عليها اما من طرف المجلس الاعلى او من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

#### الفصل 12.

يهدى الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 صفر 1386 (28 يونيو 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

#### الفصل 4.

في حالة وفاة احد اعضاء المجلس الاعلى لتبادل المعونة او استقالته او تجريده من عضويته يعين عضو جديد طبق نفس الكيفيات المعين بها سلفه لاتمام مدة انتدابه.

ولا يمكن ان يكون اعضاء بالمجلس الاعلى لتبادل المعونة :

الاشخاص البالغون من العمر اقل من خمس وعشرين سنة ؛

الاشخاص الصادر عليهم حكم بعقوبة بدنية او شائنة.

اما اعضاء المجلس الاعلى لتبادل المعونة الصادر عليهم حكم بعقوبة بدنية او شائنة فيجردون من عضويتهم بقرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

#### الفصل 5.

يجتمع المجلس الاعلى لتبادل المعونة مرتين في السنة على الاقل باستدعاء من رئيسته.

#### الفصل 6.

تحدث في حظيرة المجلس الاعلى لتبادل المعونة شعبة دائمة تتألف من سبعة اعضاء يعينهم وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

#### الفصل 7.

تحدد كيفيات تسيير المجلس الاعلى لتبادل المعونة والشعبة الدائمة بقرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

### الباب الثاني

اختصاصات المجلس الاعلى لتبادل المعونة.

#### الفصل 8.

يبدى المجلس الاعلى لتبادل المعونة رايه في جميع المسائل المتعلقة بتبادل المعونة طبق الشروط المحددة في الفصول 5 و 9 و 23 و 27 و 29 (المقطع الثالث) و 31 (المقطع الرابع) و 36 و 38 و 41 و 44 من الظهير الشريف رقم 157-187 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963).

ويجب ان تطلب موافقة المجلس الاعلى لتبادل المعونة فيما يرجع لتخصيص الفاضل من اصول احدى جمعيات تبادل المعونة بجمعية او عدة جمعيات لتبادل المعونة اذا لم يتم هذا التوزيع في اجل الستة اشهر الموالية لحل هذه الجمعية.

ويتعين ان يستشار المجلس الاعلى لتبادل المعونة على الخصوص فيما يلي :

1 - وضع النظام الاساسي النموذجي لجمعيات تبادل المعونة وتحديد مقتضيات هذا النظام التي تكتسب صبغة الزامية ؛

2 - الاعلان ان في تاسيس جمعية لتبادل المعونة مصلحة عمومية ؛

3 - الغاء النص الملان بموجبه ان في تاسيس جمعية لتبادل المعونة مصلحة عمومية ؛

4 - تحديد القواعد الحسابية التي يجب على جمعية تبادل المعونة اتباعها ؛

5 - سحب المصادقة على الانظمة الاساسية لاحدى جمعيات تبادل المعونة او احد الصناديق المستقلة لتبادل المعونة ؛